

بسم الله الرحمن الرحيم

ففي ليلة اليوم الثامن والعشرين من شوال لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ أتقدم بهذا الرد على الداعية السوداني: أبي بكر محمد أحمد - المعروف بأبي بكر آداب-، وهو ردُّ على رده على شيخنا الدكتور عبد العزيز الريس حفظه الله تعالى، والذي انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي، وقبل أن أشرع في هذا الرد، أقدم بمقدمات:

### المقدمة الأولى (الأصل في أهل البدع الهجر والحذر):

إنَّ مما هو متقررٌ عند أهل السنة والجماعة أنَّ المبتدعَ يُهَجَّرُ ويتركُ كلامُهُ ويُحذَرُ قولاً واحداً، وهذه عقيدةٌ عند أهل السنة والجماعة وأصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة وعليها إجماعُ سلفِ هذه الأمة، بل لا يكادُ يكونُ مصنفاً في عقيدة أهل السنة والجماعة إلا ويحكي صاحبُه إجماعَ سلفِ هذه الأمة على هذا الأصل العظيم، الذي به تحفظ الشريعة، والذي هو من الولاء والبراء في دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

قال المزني -رحمه الله- في شرح السنة وهو يحكي عقيدة أهل السنة والجماعة وإجماع سلف الأمة، قال: (فمن ابتدع منهم ضلالاً، كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدين مارقاً، ويتقرب إلى الله - عز وجل - بالبراءة منه، ويهجر ويحتقر) اهـ.

وقال ابن ابي زمنين - رحمه الله - في أصول السنة: (ولم يزل أهل السنة يعيرون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويخوفون فتنهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعناً عليهم) اهـ.

وقال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - في عقيدة السلف أصحاب الحديث: (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم) اهـ.

وقال البغوي - رحمه الله - في شرح السنة: (وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى: (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين) اهـ.

**المقدمة الثانية (متى يحكم على الرجل بأنه مبتدعٌ زائغ عن منهج أهل السنة والجماعة؟):**

يُقال جواباً على هذا، إنَّ مما قرَّره أهل العلم، أنَّ الرجل يخرج من السنة إلى البدعة إذا خالفَ في مسألةٍ كليَّةٍ مُجمع عليها، أي قاعدة عامة تندرج تحتها

جزئيات، وتكون هذه القاعدة الكلية قد أجمع أهل العلم عليها، كأن ينكر الرجل مثلاً صفات الله، فإن إثبات الصفات لله تعالى قد أجمع عليه سلف هذه الأمة، أي أن الله صفاتاً تليق به لا يشبهه فيها أحدٌ من خلقه، وهي مسألة كلية تندرج تحتها جزئيات، وهذه الجزئيات هي أفراد الصفات، كصفة اليد والوجه والأصابع والقدم والساق والرحمة والغضب والرضى والعلو والاستواء على العرش والمجيء والنزول إلى السماء الدنيا والكلام وغيرها من صفات الله تعالى التي تليق به، فالمنقوص أن من أنكر صفات الله مثلاً، فإنه يكون بهذه المخالفة مبتدعاً ضالاً، وذلك أن هذه المسألة مُجمَعٌ عليها، ليس مجمعٌ عليها فحسب -انتبه- وإنما هي أيضاً مسألة كلية تندرج تحتها جزئيات.

قال الشاطبي -رحمه الله- في الاعتصام: (هَذِهِ الْفِرْقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرْقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنَى كُلِّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ) اهـ.

الأمر الثاني الذي يُجْرَجُ به الرجل من السنة إلى البدعة: هو مخالفته في مسألة جزئية مُجمَعٍ عليها، لكنها اشتهر عند أهل العلم من أهل السنة أنها مخالفة للكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في مجموع الفتاوى: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة) اهـ.

ومثال ذلك لو أن رجلاً أنكر صفة الكلام لله تعالى، فإنه يُبدعُ بهذه المخالفة، وذلك أنه خالف في مسألة جزئيةٍ مجمعٍ عليها قد كثر كلامُ أهل السنة في اثباتها بل وفي الإنكارِ على من خالف فيها، ومن ذلك ما أخرج اللالكائي في شرح السنة عن ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - أنه حكى عن أبيه أبي حاتم الرازي وعن أبي زرعة الرازي - رحمهما الله تعالى - أنهما حكيا إجماعَ أهل السنة على أمور، وكان مما قالوا: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة. ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر، ومن شك في كلام الله - عز وجل - فوقف شاكا فيه يقول لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي. ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر) اهـ.

ومعنى كلامهما - رحمهما الله تعالى؛ أنها يحكيان الإجماعَ على أن من نفى أن القرآن صفةٌ لله وأنه كلام الله سبحانه وتعالى وجعله من خلق الله - أي مخلوقا - أو توقف في ذلك ولم يثبتته وشك فيه، فهو مبتدعٌ ضال، انظر كيف أن الإجماع منعقد في تبديع وتضليل بل وفي تكفير من قامت عليه الحجة ممن خالف في هذه المسألة الجزئية الواحدة المجمع عليها، مع عدم اشتراط الرجوع إلى مذهب الرجل، بأن يُقال له: ماذا تقول في صفات الله كلها؟ ماذا تقول في القاعدة الكلية التي تندرجُ

تحتها هذه المسألة الجزئية وهي الصفات؟ هل أنت ممن يُنكر كل الصفات أو تنكُرُ هذه الصفة فحسب؟ لا، وإنما كان الإجماع في أن الرجل إذا أنكر هذه الصفة وهي أن القرآن كلامُ الله، فإنه يُبدعُ أو يُكفرُ بحسبه، إذا كان جاهلاً بَدع وعُلم، وإذا كان عالماً للحكم وقامت عليه الحجة فإنه يُكفر؛ وذلك أنها صفة قد أجمع أهل العلم المتقدمين من سلف هذه الأمة على إثباتها لله تعالى، ليس هذا فحسب - انتبه- وإنما اشتهر اثباتها عندهم، أي أنها مسألةٌ جزئيةٌ مجمعٌ عليها اشتهر اثباتها عند أهل العلم.

أما لو كانت المسألة مما أجمع عليه أهل العلم لكنها ليست مما اشتهر، فإنه لا يُبدعُ المخالفُ فيها، ويعرف ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم، فإنه قد قيد التبديع بالمسائل الجزئية المشتهرة، كما تقدم من كلامه في تقريره لطريقة أهل العلم.

كذلك مما يُبدع به الرجل؛ كثرة الأخطاء في المسائل الجزئية المجمع عليها التي تندرج تحت قاعدة كلية.

قال الشاطبي -رحمه الله تعالى- في الاعتصام: (وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ) اهـ.

ومثال ذلك لو أن رجلاً يقرر أن العبادة لا تثبت إلا إذا بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك. فأقر بهذا الأصل، لكنه يُحدث عبادات في دين محمد

بن عبد الله عليه السلام بغير دليل، فهو يحدث الأذكار البدعية ويحيي الليالي البدعية، هذا هديّه وسيرته وديدنه، فإنه يكون بذلك قد عادَ على أصله بالهدم والفساد، هذا ما قرره الشاطبي - رحمه الله تعالى - .

والمقصود من هذه المقدمة: أنه ليس كل من خالف إجماعاً فهو مبتدع، وإنما يُشترط مع مخالفته الإجماع أن تكون مسألته التي خالف فيها الإجماع من المسائل الكلية في الدين أو من المسائل الجزئية التي اشتهرت مخالفتها للكتاب والسنة، أو يكون خطأه في جزئيات كثيرةٍ مجمعٍ عليها وإن لم تكن مشتهرة، لكنها لكثرتها تعودُ على أصلها بالهدم والفساد، وبهذا يُعلم أنه ليس كل من خالف إجماعاً فهو مبتدعٌ ضالٌّ، لئلا يُشدد بعض أهل السنة على بعض.

وقد يقول قائلٌ، ما دليل هذه القواعد التي قررها الشاطبي وابن تيمية - رحمهما الله تعالى - وغيرهما من أهل العلم؟

يقال جواباً على هذا، هذه القواعد مأخوذة من استقراء هدي السلف في طريقتهم مع المخالفين من أهل البدع وإجماعاتهم في ذلك، وهدي السلف المجمع عليه بينهم حجةٌ ولاشك، وهو الإجماع، فإن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا وأوجب علينا اتباع سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

## المقدمة الثالثة (كلُّ من خالف إجماعاً فإنه ينكر عليه كائناً من كان):

مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ لَا يُبَدِّعُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى  
وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ جَزِئِيَّةً لَمْ تَشْتَهَرْ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى كَانَتْ مِمَّا لَا يُبَدِّعُ بِهِ الرَّجُلُ،  
لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قَلَّدَهُ  
وَعَلَى الْقَوْلِ نَفْسِهِ، قَرَّرَ ذَلِكَ النُّووي وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ،  
وَابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ مَفْلُحٍ وَأَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِي، وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَ اللَّهُ  
الْجَمِيعَ- قَرَرُوا أَنَّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ فَإِنَّ قَوْلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ  
كَانَ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَابِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُ مِمَّا لَا  
يُبَدِّعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ، لَكِنْ يُتَرَفَّقُ بِهِ وَتَحْفَظُ مَكَانَتُهُ، فَإِنَّ أَهْلَ  
السَّنَةِ فِي غَرْبَةِ، فَقَدْ خَالَفَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ الإِجْمَاعَ وَلَمْ يُضَلُّوا، وَأُنْكَرَ  
عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مَعَ حِفْظِ مَكَانَتِهِمْ، بَلْ لَا يَكَادُ يَكُونُ عَالَمٌ إِلَّا وَقَدْ خَالَفَ  
الإِجْمَاعَ إِلَّا مِنْ رَحِمَ اللَّهُ، خُصُوصًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا  
أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَيْسَ الْمَقَامُ مُنَاسِبٌ لَهَا.

**قال الشيخ عبيد الجابري -حفظه الله- كما في شريط ضوابط التعامل مع أهل  
السنة وأهل الباطل، الشريط الأول، السؤال الأول: (وهكذا أهل السنة، فإنهم  
ينظرون إلى المخالفة وإلى المخالف، فالمخالفة لا تخلو من حالين، إما أن تكون**

مخالفةً في أمرٍ لا يسوغ فيه الاجتهاد، سواءً كان في أصول الدين أو في فروعِهِ، لأنهُ تضافرت عليها النصوص من القرآن والسنة وأجمع عليها الأئمة، أو كانت في حكم الإجماع، وكان المخالف ليس عنده من النصوص ما يُقوي مذهبه، وإما أن تكون المخالفة حدثت في أمرٍ يسوغ فيه الاجتهاد أو أمرٍ فيه النصوص تحتمل وتُحتمل، فالصنف الأول وهو الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد فإنَّ الخلاف فيه غير سائغٍ أبداً، ويُردُّ الخطأ على قائله كائناً من كان، ثم هذا المخالف لا يخلو عن واحدٍ من رجلين، إما أن يكون صاحب سنة عرفَ الناس منه الاستقامة عليها والذب عنها وعن أهلها كما عرفوا النصح للأمة، فهذا لا يُتابع على زلته وتُحفظ كرامته، وإن كنا رددنا مخالفته فإننا نتأدب معه ونحفظ كرامته ولا نُشنع عليه كما نُشنع على المتدعة الضلال) اهـ.

المقدمة الرابعة (من ثبتت سلفيته بيقينٍ فإنه لا يخرج منها إلا بيقينٍ مثله):

هذه المقدمة مبنية على القاعدة الكلية الأصولية المعروفة: أن اليقين لا يزول بالشك، وقد دلت عليها الأدلة من النصوص والإجماع.

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وجدَ أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرجَ منه شيئاً أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد، حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً)، ففي هذا الحديث الإبقاء على الأصل، وهو الطهارة.

وحكى الإجماع على هذه القاعدة وهي أن اليقين لا يزول بالشك، القرائي في الفروق، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام.

وبناء على ما سبق، فإن أهل العلم قد قرروا أن الجرح المفسر هو المقدم على التعديل، بمعنى أنه إذا ثبتت عدالة رجلٍ أو سلفيته بيقين فانه لا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقينٍ مثله، أي بجرح مبني على الدليل، فثبت مخالفته من أقواله أو أفعاله أو تقريراته في مسألة يبدع بها الرجل بالقواعد التي سبق ذكرها في المقدمة الثانية، فإن كان كذلك، فإنه يكون قد خرج الرجل بهذه المخالفة عن أهل السنة والجماعة وصار مبتدعاً ويكون هذا البيان الذي عليه الدليل مقبولاً ولاشك، وهو ما يسمى بالجرح المفسر.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في جامع بيان العلم وفضله: (مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَثَبَّتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَتْ ثِقَّتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ لَمْ يُلْتَقَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرَحِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في القعيدة الأصفهانية: (ولهذا قال العلماء: إن التعديل لا يحتاج إلى بيان السبب فإن كون الشخص عدلا صادقا لا يكذب لا يتبين بذكر شيء معين بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا عند جمهور العلماء) اهـ.

وقال ابن حجر في النزهة: (والجرحُ مقدّمٌ على التّعديلِ، وأطلق ذلك جماعةً، ولكنّ، محلهُ إن صدرَ مُبيّناً من عارفٍ بأسبابه؛ لأنّه إن كان غيرَ مُفسّرٍ لم يقدر فيمن ثبتت عدالته) اهـ.

وفيما نحن بصدده أقول، الشيخ الدكتور عبد العزيز بن ريس الريس - حفظه الله تعالى - هو ممن ثبتت سلفيته بيقين فلا يخرج منها إلا بيقينٍ مثله، فهو عالم سلفي صاحبُ غيرَةٍ على السنة يردُّ على المخالفين، بل لا يكاد يكون مبتدعٌ في عصرنا الحالي يرفع رأساً بالبدعة ولا يرى الشيخ الريس المصلحة في السكوت عنه إلا ورماه بسهمٍ من كنانته، بل ولا جماعة حزبية ضالة إلا وكسرها الشيخ الريس بحول الله وقوته، فهو رائدٌ في هذا الباب، قد منَّ الله عليه بالعلم والحكمة والشجاعة، فجزاه الله عن المسلمين خيراً.

والشيخ الريس له عنايةٌ فائقةٌ بالإجماع، بل هو من أشد المعاصرين عنايةً بالإجماع، وإذا عَلِمَ أو قُدِّرَ أنه خالف إجماعاً فالظنُّ به أنه لا يعلم أن في المسألة إجماعاً لشدة عنايته بالإجماع، وهو من أهل العلم المحققين، ولا يُقلد غيره في

مسائل العلم، وطريقته في طلب العلم طريقة سلفية، وهي أنه إذا وجدَ في المسألة نصاً أو إجماعاً عملاً به، وإن لم يكن فإنه يرجع إلى أقوال الصحابة ويرجح بينها بطرق الترجيح المعتبرة، ولا يخرج عنها بقولٍ جديدٍ ولا ملفق، وإن لم يكن في المسألة قولٌ لصحابي ذهب إلى أقوال التابعين، أي أنه يحرص على ألا يُحدثَ في العلم أقوالاً جديدة، وهذه المقدمة مهمة جدا فيما نحن بصدده إذن أن أهمَّ مآخذ أبي بكر آداب على الشيخ الرئيس مبنيةٌ على ظنِّه أن الشيخ الرئيس قد خالف الإجماع في بعض المسائل، وسيأتي بيان أنه لم يخالف فيها إجماعاً وأن هذه الإجماعات المدعاة مخرومةٌ.

والشيخ الرئيس ليس نكرةً، بل قد أثنى عليه كبار أهل العلم من أهل السنة من عصرنا، كالعلامة صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة، والعلامة صالح السحيمي، والعلامة سعد الحصين، والعلامة فلاح إسماعيل مندكار، والشيخ عايد الشمري، والشيخ سالم الطويل، إلى غير ذلك من أهل السنة ممن أثنوا على شيخنا الكريم، رحم الله حيهم وميتهم.

بل قد قدم له الشيخ عبيدُ الجابري نفسه كتاباً بعنوان "تأكيد المسلمات السلفية في نقض الفتوى الجماعية بأن الأشاعرة من الفرق المرضية" وسيأتي أن رد أبي بكر آداب على الشيخ الرئيس في أصله مأخوذٌ من ردِّ للشيخ عبيد على الشيخ الرئيس.

والمقصود أنّ الشيخ الرئيس من أهل العلم وقد ثبتت سلفيته بيقين، ولا يُنكر ذلك إلا جاهلٌ بحاله أو مُكابِر.

### المقدمة الخامسة (لا يُشترطُ الاجماعُ في الجرح):

ومعنى ذلك أنه لا يُشترطُ أن يُجمَعَ على الحكمِ على رجلٍ بالبدعةٍ جميعُ أهلِ عصره، وإنما إذا جاء رجلٌ من أهل العلم بجرحٍ مفسرٍ ثابتٍ على المجروح، فإنه يقبلُ منه ولو خالفه من خالفه من أهل العلم من أهل عصره، فإنه قد يخفى حالُ الرجلِ على بعض أهل العلم دون بعضهم، وهذه قاعدةٌ متقررةٌ عند أهل العلم وهم لا يشترطون الإجماع في الجرح إذ لا دليل يدل على مثل هذا الاشتراط، ومن اشترط إجماع أهل العلم من أهل العصر في جرح معين فإنَّ عليه أن يأتيَّ بالدليل، وأنِّي له ذلك.

### المقدمة السادسة (لا يُشترطُ الإقناعُ في الجرح):

ومعنى ذلك أنه لا يُشترطُ أن يقتنعَ الرجلُ الذي بُدِّع بالجرح، أو يقتنع أتباعه، فإنهم قد يُكابرون، وهو الغالب في حال الناس إلا من رحم الله، قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾، أو قد تُعمى بصائرهم لذنوب فعلوه مثلاً، قال تعالى: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾، وإنما الذي يُشترطُ أن يكون الجرح والتبديع مفسراً أي مُقنعاً في نفسه قائماً على الدليل، كما تقدم بيانهُ من كلام أهل العلم.

## المقدمة السابعة (إذا رجحت المصلحة فإن المبتدع لا يُهجرُ):

تقدم في المقدمة الأولى أن الأصل في أهل البدع الهجرُ والحذرُ، وأن هذا واجب بإجماع أهل العلم بل هو أصل من أصول أهل السنة والجماعة، لكن ينبغي أن يعلم أن هذا الأصل قد يُخْرِجُ منه لمصلحة راجحة؛ فأنَّ المحرمات في شريعة محمد بن عبد الله ﷺ نوعان:

النوع الأول: ما مُنع لذاته، مثل الزنا، قال تعالى: (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً).

النوع الثاني: ما مُنع سدًّا للذريعة، مثل الاختلاط بين الرجال والنساء، والذي يُؤدِّي إلى الزنا، فإنَّه محرَّم بالإجماع كما حكاه أبو بكر العامري -رحمه الله- في كتابه أحكام النظر، وهو مما مُنع سدًّا للذريعة.

وكذلك النظر للنساء الأجنبية، فهو مما مُنع سدًّا للذريعة، قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية.

وثمة قاعدةٌ يجب أن تُضبطَ: وهي أنَّ المحرمات سدًّا للذريعة إذا رجحت المصلحة في فعلها فإنها تجوز، قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى- وغيرهما من أهل العلم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى: (ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة) اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: (ما حُرِّمَ للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة) اهـ.

ومما يدل على هذه القاعدة، ما ثبت في الصحيحين أن الصحابيَّات كنَّ يُداوين الجرحى في عهد رسول الله ﷺ، فهذا ممنوعٌ سداً للذريعة كما تقدم، وجازَ هنا للمصلحة الراجحة.

وفيا نحن بصدده، فإن هجرَ أهل البدع مما مُنِعَ سداً للذريعة، فإنه مما يُضعفُ السنةَ ويُقوي البدعةَ، لكنه يجوز للمصلحة الراجحة؛ فإنك ترى أهل العلم ينقلون عن علماء متأخرين قد زاغوا عن منهج أهل السنة في أمورٍ يُبدعُ بها غيرهم، كابن حزم وغيره، فإنه قد زاغ في الصفات بل قال عنه ابن عبد الهادي رحمه الله أنه كان جهمياً جلدًا، لكن مع ذلك ترى دأبَ أهل السنة ممن جاء بعده، الترحمَ عليه وعلى أمثاله، والاستفادة من علمهم؛ وذلك أن المصلحة في ترك هجر أمثالهم راجحة، فلو هُجِرَ أمثالهم لضاع كثيرٌ من العلم، فإنهم قد حكوا إجماع أهل العلم ممن سبقهم فيما رأوه من كتبٍ فقدناها وكذلك خدموا العلمَ وحققوه وجمعوا الأقوال، فالمصلحة راجحةٌ في حقهم ولا شك ولا ينكرها إلا جاهلٌ بعلمهم أو حداديٌّ مبتدعٌ ضالٌّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في مجموع الفتاوى:  
 "وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تَرَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَأَنْدَرُسَ  
 الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْأَثَارَ الْمُحْفُوظَةَ فِيهِمْ. فَإِذَا تَعَدَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ  
 وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ  
 تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ، خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ" اهـ.

فإن اجتهد سلفي معروف بالسنة والذب عنها وبمجانبة أهل البدع وهجرانهم  
 والرد عليهم، وترك هذا السلفي هجر مبتدع لمصلحة راجحة عنده، فإنه لا يُبدع  
 لمجرد ذلك.

ولكن يُشترط ألا تكون هذه المصلحة موجودة عند السلف ولم يلتفتوا إليها،  
 كأن يُجالس الرجل أهل البدع بحجة أنه يريد أن يُحارب من هم أشد منهم في  
 البدعة، فإن سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - لم يفعلوا ذلك ولم يلتفتوا لمثل هذه  
 المصلحة المزعومة مع حاجتهم إليها وانتفاء المانع، ومن ذلك أنهم عاصروا أمثال  
 الحسن بن صالح بن حي وهو مبتدع ضال يرى الخروج على الأئمة، بدعه الإمام  
 أحمد والثوري - رحمهما الله - وغيرهما، وكان في عصرهم من هم أشد منه في  
 البدعة كالجهمية، ولم يلتفت السلف لذلك ولم يقولوا: نتحد مع الحسن بن صالح  
 بن حي - وهو من هو في العلم - على الجهمية.

وكذلك من شروطه ألا يكون ذلك ديدنا للرجل، فكلما جالس مبتدعاً وأنكر عليه قال: عندي مصلحة راجحة؛ هذا يعود على الأصل بالفساد كما تقدم في المقدمة الثانية.

والمقصود أنك إذا رأيت رجلاً من أهل السنة معروفاً بالدفاع عن السنة وبالذَّبِّ عنها لا تأخذه في ذلك لومة لائم، ومع ذلك رأيتَه يجلسُ إلى مبتدعٍ أو ينقلُ كلامه، وهي أمورٌ محرمةٌ بل وخلافٌ منهج أهل السنة والجماعة، لكنها مما منع سداً للذريعة، أي أنه إذا رجحتِ المصلحةُ - التي لم تكن عند السلف ولم يلتفتوا إليها - أي كانت مصلحةً راجحةً بحقٍ، فإنَّ هذه الأمور تجوز، مع التنبيه إلى ما سبق ذكره، وهو ألا يكون الرجلُ ممن يجالس أهل البدع صباحاً ومساءً، فإنَّ ذلك يعودُ على أصله بالهدم والفساد.

ومن ذلك أن الرجلَ من أهل العلمِ من أهل السنةِ قد يؤثرُ السكوتَ عن مبتدعٍ ولا يردُّ عليه ويكتفي بردِّ من ردَّ عليه، ويفتحُ بذلك بابَ مناصحةٍ بينه وبين ذلك المبتدعِ، الذي يرجو أن يرجع إلى السنة بهذه المناصحة، ويعتمدُ في بيان باطله على غيره ممن ردَّ عليه وفي ذات الوقت لا يجالسُه أمام العامة فيضللهم بذلك، وهذا معروف عند أهل العلم، بل إنَّ الشيخَ ربيعاً بنَ هادي المدخلي - حفظه الله - وهو من هو، قد سلكَ هذا المسلكَ القويمَ مع بعضِ أهل البدع، وسكت عنهم سنوات، وهو يناصرهم.

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -: (الشاهد عدنان عرعور ست سنوات، أبو الحسن سبع سنوات، ما واحد إلا وأناصحه كتابياً وشفوياً، حريصاً على جمع الكلمة، وإذا رأيت اثنين من السلفين في الشارع يختلفون أحاول أولف بينهم، وأصالح دائماً بين السلفيين، يفترون في إندونيسيا أصالح بينهم، في فلسطين أصالح بينهم، في المغرب في أي مكان أصالح بينهم، بارك الله فيكم، قصدي ألا يختلف السلفيون، وأن يصبر بعضهم إلى بعض، وأن يُنصح بعضهم بعضاً وإذا انتسب إلى السلفية ثم عاند أرد عليه، فإذا عجزت من المناصحة وكذا أرد عليه نصحاً لله، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في ذلك) اهـ.

قال الشيخ محمد بازمول - حفظه الله -: (حتى والله كنا أحياناً نلوم الشيخ ربيع على تأخيره الرد وسكوته في الرد وعدم إظهاره الرد، والله العظيم! يعني أنا أذكر الشيخ ربيع صبر سبع سنوات وثمانية سنوات في الرد على أبي الحسن، وصبر على الشيخ فالح مدة، وصبر على علي حسن عبد الحميد - وأنا شاهد هذا - مدة، كنا نلومه، ليش؟ لأنه نرى أن في الرد بيان، لكن الشيخ إيش كان يقول؟ كان يؤمّل في هؤلاء خير) اهـ.

قال الشيخ فلاح مندكار - رحمه الله تعالى -: (والله يا إخوان ما رأيت أعظم تثبّناً وصبراً على المخالفين من الشيخ ربيع، يعني أحد المشهورين ولعلي أسميه، عبد الرحمن عبد الخالق، زميله كان، عشر سنوات! كل سنة يخلو به ويقول له: يا عبد الرحمن، هذا، هذا، هذا، يطلع له كل الأوراق، وذاك يقول له: خلاص أنا بإذن الله

في الطبعة القادمة سأرجع. وما يرجع! سنة ثانية، وكل سنة كان عبد الرحمن يجي المدينة والشيخ يدخله ويخلو به، السنة العاشرة دخلني مع بعض الإخوان الكويتيين، قال له: يا عبد الرحمن، كم سنة وأنا أوريك الملف؟ قال له: عشر سنوات، قال: لا، هذه عاشر سنة، تسع وهذه العاشرة، قال له: الآن إذا ما رجعت عن هذه الأخطاء سأستأذن والدنا الشيخ عبد العزيز بن باز وأستأذن والدنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا - رحمه الله - في جدة، وقال يقيناً سيأذنون لي ثم سأنشر الرد عليك نشرًا اهـ.

المقدمة الثامنة (تبديع الرجل بما لم تُبدع به الشريعة مزلقٌ عظيمٌ):

التبديع بغير قواعد السلف - والتي تقدم تقريرها من كلام أهل العلم - من مخالفات الحدادية، وهي طائفةٌ من ضلالاتها أنها تُبدعُ بأصولٍ لم تُبدع بها الشريعة، ولا يعرفها السلف، وكما أن التميع مع أهل البدع قد نهى عنه السلف وشددوا فيه كذلك إخراج الرجل من السنة إلى البدعة منهيٌّ عنه عند السلف، فكلاهما معولٌ هدمٌ في الشريعة، وبهما يُفرَّقُ الصِّفُّ ويُضعفُ.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما عند الخلال في السنة: (إخراج الناس من السنة شديدٌ) اهـ.

ومن ذلك، لو أن رجلاً سلفياً زكياً آخر كان سلفياً في وقت التزكية والثناء، وبعدها انحرف الرجل الذي زكياً، فإن إلزام الذي زكاه في الوقت الذي كان فيه

على السنة أن يجرَّحَهُ بعدَ أن تغيَّرَ لا دليل عليه، فإنَّ الردَّ على المخالفِ واجبٌ على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن البقية، ولا دليل يدلُّ على أن من زكَّى رجلاً وماشاهُ وجالسهُ، ثم لما تغيَّرَ فارقهُ وتركهُ، واكتفى بردُّ من ردَّ عليه، لا دليل يدلُّ على وجوب الرد من الرجل المُجالس له سابقاً، وانتبه عبد الله أن تُحدِثَ في دين محمد بن عبد الله ﷺ قواعدٌ جديدةٌ لا دليل عليها.

### المقدمة التاسعة (لا إنكارَ في مسائل الاجتهاد):

تقدم في المقدمة الثالثة أن من خالف إجماعاً فإنه يُنكرُ عليه كائناً من كان، وفي المقابل فإن من لم يخالف إجماعاً واختار قولاً سائغاً في مسألةً اختلف فيها أهل العلم على أقوالٍ فإنه لا يُنكرُ عليه وإنما يكون ما بين أجرٍ وأجرين، فإذا اختلف أهل العلم في مسألةٍ على أقوالٍ، فلطالب العلم أن يختار القول الذي يراه صحيحاً في المسألة بحسب رده إلى الدليل بالقواعد الشرعية فإن الأدلة يفسرُ بعضها بعضاً، وعلى ما تقدم إجماعُ أهل العلم كما حكاه الشافعي -رحمه الله- فيما نسبه إليه ابن القيم -رحمه الله- في أعلام الموقعين حيث قال: "أجمع المسلمون أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحدٍ من الناس" اهـ.

ولا يُقالُ أنَّ من خالف بعض العلماء -ولو كانوا الجمهور- وأخذ بقول آخرين مُخالفين لهم، أنه يطعنُ فيمن خالفه، أو يُسفِّهه، إلى غير ذلك من المزايم الساقطة، وإنما هي مسائلُ اجتهاديةٌ اختلف فيها العلماء على أقوال، يأخذُ طالبُ

العلم القول الذي يصحُّ عنده بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا إنكار في ذلك عليه، بخلاف المسائل التي فيها إجماعٌ، فإن من خالف إجماعاً يُنكرُ عليه وعلى قوله وعلى من قلده كما تقدم، وإذا كان الإجماعُ في مسألةٍ كليةٍ أو جزئيةٍ اشتهرت، فإنه يُبدع ولا كرامة، وإن لم يكن كذلك رُدَّ عليه مع حفظ مكانته إذا كان من أهل السنة، كما تقدم بيانه.

والمقصودُ أن كثيراً من مسائل العلم؛ كالتفسير والحديث والفقهِ وفروع القعيدة وغيرها، قد اختلف العلماء فيها، ولا يطعنُ أحدٌ منهم في الآخر وإنما يبينُ كل واحدٍ منهم الحق الذي ظهر له بدليله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم: (وإن حصل بينهم تنازعٌ في شيءٍ مما يسوغُ فيه الاجتهادُ، لم يُوجب ذلك تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له) اهـ.

وقال الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء: (ولو أننا كلنا أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، فمنا عليه، وبدعناؤه، وهجرناؤه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منددة، ولا من هو أكبرُ منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعودُ بالله من الهوى والفظاظَةِ) اهـ.

**المقدمة العاشرة (ما توارد إليه الاحتمال بطل به الاستدلال):**

العلم الذي يجب العمل به شرعاً نوعان:

النوع الأول: العلم اليقيني، بمعنى أنه ليس هنالك شك فيه، ومن باب التقريب: هو العلم بالحكم بنسبة ١٠٠٪ والظن بمخالفته وهو الشك بنسبة صفر٪، كعلمنا بوجوب الصلوات الخمس، فإننا نعتقد وجوبها يقيناً ولا شك.

النوع الثاني: غلبة الظن، وهو العلم بالحكم ظناً لدرجة لا تصل إلى درجة اليقين، لكنه ظن غالب، مع وجود ظن مخالف بنسبة قليلة، وهو الشك، أي من باب التقريب والمثال: العلم بالشيء بنسبة ٧٠ إلى ٨٠٪ والظن بمخالفته بنسبة ٣٠ إلى ٢٠٪ هكذا من باب المثال والتقريب.

ومن أمثلة ذلك: علمنا بحكم عدم اشتراط الطهارة للطواف، وهو مأخوذ من أمر عائشة - رضي الله عنها - للمرأة التي حاضت أن تطوف، وهو مخالف لظاهر كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام)، وليس المقصود الترجيح في هذه المسألة وإنما المقصود هو التمثيل على حكم ذهب فيه من ذهب فيه بغلبة الظن.

والعمل بغلبة الظن وأنه يجب اعتقاده والعمل به يدل عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ الآية، فإن الله تعالى سمى الظن بإيمان المهاجرات علماً حيث قال: ﴿الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات﴾

أي أنه غلبة ظن وليس يقيناً، ونهى عن مخالفته، حيث قال: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ فإن غلبَ على الظنَّ أنهنَّ مؤمنات وقد لا يَكُنَّ كذلك، وجب العملُ به، ويغلبُ على الظنِّ أنهنَّ مؤمناتٍ، لهجرتهن وتكلفهن عناء ذلك، ومع هذا لم يصل هذا الظنُّ إلى حدِّ اليقين، لكن يجب العملُ بهذا الظنِّ الغالبِ وعدم تركه وعدم إرجاع المهاجرات للكفار.

وما سبق يُبيِّن قاعدةً عند أهل العلم: وهي أنه إذا استدلَّ مُستدلًُّ بدليلٍ يتساوى أو يتقاربُ الاحتمالُ في دلالته وعدمها، فإنه لا يُقبل منه ذلك ولا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الدليلِ على الحكم؛ وذلك لأنه لم يصلْ إلى حدِّ غلبةِ الظن، الذي هو أدنى مراتب العلم الذي يجبُ العملُ به شرعاً، وهذه القاعدة تُقال اختصاراً: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال. ويُقصد به الاحتمالات المتساوية أو المتقاربة، لا كل احتمالٍ خلاف النصِّ المُحتَمِلِ فإنه يُسقط النصَّ، وإلا هُدمت الشريعةُ ولخالفَ القائل بذلك وجوب العملِ بغلبةِ الظنِّ.

وقد قال بهذه القاعدة -وهي إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال- جمع من أهل العلم وسيأتي نقلُ كلامهم -إن شاء الله تعالى-.

### المقدمة الحادية عشر (أصل رد أبي بكر آداب على الشيخ الرئيس):

اعتمد أبو بكر آداب في رده على الشيخ الرئيس على ردِّ للشيخ عبيد بن عبد الله الجابري -حفظ الله الجميع- وهو عالمٌ سلفيٌّ جليل من ناصري مذهب السلف،

لكنه كغيره من أهل العلم يُصيب ويُخطئ، وهذا متقررٌ عند أهل السنة والجماعة، كما أخرج ذلك ابن عبد البر -رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: (كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ. أَيِ النَّبِيِّ ﷺ) اهـ.

والشيخ عبيد كان قد ردَّ على الشيخ الريس في مسائل من كتبه، بعضها تراجع عنها الشيخ الريس في طبعات قبل رد الشيخ عبيد عليه بسنوات، لكن الذي زوَّد الشيخ عبيد بهذه الطبعات القديمة لا أدري أفعل ذلك قصداً مع علمه أن الشيخ الريس قد صحح هذه الطبعات أو أنه يجهل ذلك، وبعضها أمور اجتهادية يكون فيها الرجل ما بين أجر وأجرين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وبعضها أمور ظنَّ الشيخ عبيد أنَّ فيها إجماعاً منعقداً، وبَيَّنَّ الشيخ الريس له أنَّ ثمة من خالف، وأنَّ الإجماع ليس بمنعقدٍ في هذه المسائل، ومن أراد أن يُراجع هذه المسائل بتفاصيلها فليرجع إلى رد الشيخ الريس على رد الشيخ عبيد كما هو موجود في موقع الإسلام العتيق، وهو موقع الشيخ الريس، والرد بعنوان: "نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح".

وأرى من المناسب سردُ بعض ما جاء في ردِّ الشيخ الريس على رد الشيخ عبيد، فإنه مما قال الشيخ الريس في مقدمة هذا الرد:

" فقد اطلعت على ما نشر شيخنا العلامة عبيد الجابري - حفظه الله وسدد على الحق خطاه - من نصيحته الموجهة إليّ قبل أكثر من سنتين والتي أول ما وصلتني بادرت مسارعاً لمهاتفة شيخنا العلامة عبيد الجابري بخصوصها وما كان منه إلا كعادته أن رحّب وسأل عن الوالدين وأرسل إليهما السلام، ومما أحمد الله عليه أنه كان ولا يزال اتصالي به مستمراً إلى آخر زيارة لي للمدينة النبوية.

وما كنت أظنه يريد جواباً مكتوباً لأنه لم يذكر ذلك في نصيحته الموجهة ولا في اتصالاتي الهاتفية به بعد ذلك. وإنما فهمت في ذاك الوقت أنه يريد مني أن أطلعها وأعمل بما شرح الله صدري له كما هو المعتاد في المناصحات.

وأما ما ظنه بعض من طالع كتابة شيخنا عبيد الجابري المنشورة في مقدمة هذه النصيحة من أنني أعرضت عن نصح الشيخ فهو ظن في غير محله وليس له من الواقع نصيب بل الواقع أنه ومنذ أن وصلتني هذه النصيحة الطيبة والتي تجلى فيها أدب شيخنا في خطابه مع محبه وولده المستفيد منه بادرت بالاتصال بفضيلته.

وإن كان فضيلة الشيخ ينتظر مني تجاوباً بمعنى إصلاح ما استدركه من ملحوظات فأبشر بفضيلته أن كثيراً مما لا حظ له قد أصلحته قبل نصحه لي بسنين في طبعات لاحقة مع الإشارة إلى ذلك فالحمد لله الذي وافق إصلاحي نصح فضيلته، والبعض الآخر لم أعد طباعته بعد أو لي فيه وجهة نظر أبينها في هذه الإجابة - إن شاء الله - "

وكان أيضًا مما قال:

" إنه ليس لازم ردود السلفين بعضهم على بعض أن يحذر بعضهم من بعض لأنه ما من أحد إلا وراود أو مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى من رد الشيخ العلامة ابن باز على الشيخ العلامة الألباني - رحمهما الله - " اهـ.

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى هذا الرد، يجده في موقع الإسلام العتيق، وهو كما تقدم بعنوان: (نصيحة شيخنا الوالد عبيد الجابري عرض وإيضاح).

وبعد هذه المقدمات لي وقفات مع رد أبي بكر آداب على الشيخ عبد العزيز بن ريس الرئيس - حفظه الله -:

**الوقف الأولى:** قال أبو بكر آداب آداب: **"ياخي الرئيس بيُرد على ابن تيمية في مسألة واحدة! ابن تيمية، والصنعاني، وصاحب تيسير العزيز الحمد، وابن باز، بيرد عليهم جث في آية واحدة، في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذين من عدوه فوزكه موسى فقضى عليه﴾ دي مش فيها دليل على الاستغاثه بالمخلوق فيما يقدر عليه؟ فيها دليل ولا مافي؟ كلكم قريتو! الرئيس قال مافيها دليل! قال والاستدلال بهذه الآية في هذا الموضوع فيه نظر، ردّ عليه الشيخ عبيد وجاب ليه كلام أهل العلم، وقال ليه يلزم من كلامك ده تحقير - أو كلمة نحوها - فهوم العلماء الكبار الأجلاء.**

وما في زول وافق الريس! الريس تعرف ردّ قال شنو؟ قال: هل إذا اختار طالب العلم قولاً في مسألةٍ خلافيةٍ بدليلٍ ظهر له، هل يكون... كلمة كدة شنو طاعن في العلماء ولا كدة؟

المسألة خلافية وبينها؟ الشيخ عبيد لما ردّ عليه قال ليه: لا أعلم أحدًا من أهل العلم خالف في هذا!

منو اللي خالف؟ مسألة خلافية بدليلٍ ظهر له؟ وينو الدليل؟ ياخوانا التجرؤ في الرد على العلماء دي ما مسألة سهلة، فكيف تتجرأ بدون دليل ساي كدة بس؟".  
فيقال ردًّا على ذلك:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم أنّ الاستغاثة بالحي الحاضر القادر جائزة، كأن يستغيث الغريق بمن حوله لإنقاذه، ودلّ على ذلك السنة والإجماع، أما السنة فما أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بغير يقول: يا رسول الله أغثنّي أغثنّي...» الحديث، وأما الإجماع فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني.

ثانياً: الخلاف بين الشيخ عبيد والشيخ الريس -حفظ الله الجميع- في دلالة قوله تعالى: ﴿فاستغاثة الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ الآية، هل هذه الآية تدلُّ على هذا النوع من الاستغاثة وهو الاستغاثة بالحي الحاضر القادر أو لا تدلُّ؟ لكن الحكم ثابتٌ بغير دلالة الآية كما تقدم.

ثالثاً: ادعى الشيخ عبيد الاجماع كما تقدم من كلام آداب وكما حكاه هو نفسه في رده على الشيخ الرئيس، والأصل في ادعاء الاجماع من عالم واسع الاطلاع أن يقبل إلا اذا اتضح أنه ثمة من خالف في ذات الوقت الذي ادعي فيه الإجماع، هذا من حيث الأصل لكن دعوى الإجماع منه مخرومة وذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في دلالة الآية على الاستغاثة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه على قولين:

القول الأول: أنها تدل على ذلك، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وكثير ممن تبعه ممن جاء بعده من أهل العلم.

القول الثاني: أنها لا تدل على ذلك، وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في كتابه (الرد على البكري) في المجلد الأول، وكذلك هو قولٌ للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي كما في كتابه (تطهير الجنان) - رحمه الله تعالى -.

أما القول بأن الآية تدل على هذا النوع من الاستغاثة فمعروف ولا أحتاج لذكره أنا بصده، وأما القول الثاني وهو أنها لا تدل فسأذكره لأثبت الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رده على البكري: "فإنَّ قوله تعالى: ﴿فاستغاثة الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ لا يقتضي أنه شرعٌ لنا وجوباً ولا استحباباً مثل هذه الاستغاثة، بل ولا يقتضي الإباحة، فإنَّ هذا الإسرائيلي ليس ممن يُحتج بأفعاله" اهـ.

وقال العلامة السلفي أحمد بن حجر آل بو طامي -رحمه الله- في كتابه تطهير الجنان: "الاستغاثة في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته﴾ استغاثة حيٍّ بحَيٍّ فيما يقدر عليه، وليس في هذا خلاف، على أنّ فعل الرجل الإسرائيلي ليس بحُجة، وإجابة موسى له وتقريره عليه ليس بحجة؛ لأنّ ذلك قبل أن يُوحى إليه، وسكوت الأنبياء قبل بعثتهم لا يدل على جواز المسكوت عنه، وبعد ذلك كله ليس هو في شريعتنا" اهـ.

وبهذا يُعلم أنّ دعوى الشيخ عبيد -حفظه الله- الإجماع على دلالة الآية على هذا النوع من الاستغاثة مخرومة، وأنّ في المسألة خلافٌ معتبر، فإنّ أعلى من نُسب إليه القول بأنّ هذه الآية تدل على هذا النوع من الاستغاثة هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيما أعلم، وله كما تقدم في هذه الآية قولان، وكذلك خالف من بعده وهو الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي -رحمه الله- كما تقدم نقل كلامهما.

رابعاً: لستُ بصدد الترجيح في هذه المسألة، هل تدل هذه الآية على هذا النوع من الاستغاثة أو لا تدل، لأنّ هذا النوع من الاستغاثة وهو الاستغاثة بالحي الحاضر القادر جازئ بالإجماع، وكلٌّ من الشيخ الرئيس والشيخ عبيد يُقر به، وإنما الخلاف بينهما في دلالة الآية، هل تدل أو لا تدل، وإنما الذي يهمني هو تصنيف هذه المسألة من حيث درجة الخطأ فيها.

هل هي مما يبدع به المخطيء؟ قطعاً لا لأن ضابط ما يبدع به الرجل لا ينطبق عليها وهو كما تقدم في المقدمات يكون في المسائل المجمع عليها أولاً ثم تكون المسألة إما كليةً أو جزئيةً مشتهرة أو بكثرة الخطأ في الجزئيات التي تعود على أصلها بالهدم والفساد.

أو هي مما ينكر فيه على الرجل السلفي مع حفظ مكانته؟ قطعاً لا لأن ذلك يكون في المسائل المجمع عليها، وقد تقدم أن حكاية الإجماع فيها مخرومة، وإن قيل تنزلاً أنها من هذا النوع أين حفظ مكانة السلفي، أهكذا تكون يا أبا بكر!

والتحقيق أن هذه المسألة هي من جنس المسائل الاجتهادية وهي المسائل التي ليس فيها إجماع، وقد تقدم في المقدمة أن هذا النوع من المسائل أو من الخلاف لا يُنكر فيه على الرجل، وإنما يُبين كل واحدٍ الراجح بدليله عنده.

والواقع أن كثيراً من تفاسير الآيات قد اختلفَ فيها العلماءُ على أقوالٍ سائغة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فقد اختلف أهل العلم في تفسيرها على أقوال سائغة، فمنهم من ذهب إلى أن معناها أن يُقاتل من يُقاتل المسلمين من الكفار ومن لم يُقاتلنا منهم فلا نقاتله أي أنها لا تدل على جهاد الطلب، لكنه ذهب إلى أنها منسوخةً بآية السيف، ومنهم من ذهب إلى أنها تدل على جهاد الطلب وأن معناها: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أي: من الرجال المقاتلين القادرين على القتال، (ولا تعتدوا) أي: على

من لا يقاتلُ منهم كالنساءِ والأطفالِ والشيخِ وكل من الفريقين لا ينازع في أصل المسألة وهي مشروعية جهاد الطلب وإنما ينازع أصحابُ القول الأول في دلالة الآية عليه.

الوقف الثانية: قال أبو بكر آداب: "ردّ على الشيخ عبد الرحمن ابن حسن صاحب كتاب التوحيد في شروط لا إله إلا الله، وإنه الشروط دي لما العلماء قالوا محصورة بالاستقراء في سبعة أو ثمانية تفصيلاً أو سبعة إجمالاً، لما العلماء قالوا كدة الرئيس قال لا، وتعقب العلماء فيها، وتعقب الشيخ عبيد بيها، والشيخ عبيد ردّ عليه، تاني رجع تاني مصر على كلامه ده زاتو، مُصر على كلامه ده! وقال ماني دليل عليها! الشيخ عبيد ردّ عليه وبينّ ليه المسائل دي كلها، وكلام أهل العلم، هذا الرجل متنطع، الرئيس ده متنطع! ورجل يبحث ويتتبع الرد على العلماء في مسائل واضحة، بل يُشوّه كلام أهل العلم".

أولاً: لا يُنازع الشيخ الرئيس أنّ (لا إله إلا الله) لا تنفع إلا بشروطها، بل لا يُنازع في ذلك والله الحمد مسلم فضلاً عن سلفي، ومن قال أنّ (لا إله إلا الله) تنفع بمجرد القول بغير شروطها فإنّ قوله قولٌ كفريّ لأن مقتضى قوله أنها تنفع المنافقين.

أخرج البخاري معلقاً عن وهب بن المنبه -رحمه الله تعالى- أنه سُئل: أليست لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: (بلى)، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يُفتح لك) اهـ.

ثانياً: قد ذكر الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- شروطاً لـ"لا إله إلا الله" فقال -رحمه الله- في فتح المجيد: "قلت: لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها: أحدها: العلم المنافي للجهل. الثاني: اليقين المنافي للشك. الثالث: القبول المنافي للرد. الرابع: الانقياد المنافي للترك. الخامس: الإخلاص المنافي للشرك. السادس: الصدق المنافي للكذب. السابع: المحبة المنافية لضعدها" اهـ.

وقوله -رحمه الله-: "من سبعة شروط" لا يلزم منه الحصر، فإن ذكر العدد لا يلزم منه الحصر دائماً، فإن النبي ﷺ قال فيما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر سبعاً من الموبقات، ولم يذكر كل الموبقات قطعاً، فإن الموبقات أكثر من ذلك بكثير، ويوضح ذلك - وهو أن ذكر العدد لا يلزم منه الحصر دائماً- أن جد العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله تعالى- وهو الشيخ العلامة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- لما ذكر نواقض الإسلام ذكر عشرة نواقض، ونواقض الإسلام أكثر من ذلك قطعاً، ولا تنحصر في هذه العشر، وقد تعقب الشيخ محمداً بن عبد الوهاب الشيخ سليمان بن عبد الله -رحم الله الجميع- في شرحه على "نواقض الإسلام" وبين أن

ذَكَرَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ لِلْأَهْمِيَّةِ، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْثَلَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْحَصْرَ دَائِمًا.

وَقَالَ أَيْضًا - أَيْ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "قِرَّةَ عَيُونِ الْمُوَحِّدِينَ" وَهُوَ يَذْكُرُ بَعْضَ شُرُوطِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" : "وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ قُبِدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِقِيُودٍ ثِقَالٍ مِنْهَا: الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْإِخْلَاصُ وَالصَّدْقُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْقَبُولُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالْكَفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ" اهـ.

انْتَبِهْ إِلَى قَوْلِهِ: "مِنْهَا" أَيُّ أَنَّهُ لَا يَحْصُرُ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ، وَهَذَا مِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَقْصِدْ بِذِكْرِ هَذِهِ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ الْحَصْرَ، فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ ذِكْرِ سَبْعَةٍ وَفِي مَوْضِعِ ذِكْرِ ثَمَانِيَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الْحَصْرَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يَذْكُرَ أَهْمَهُمَا.

ثَالِثًا: لَا يُنَازِعُ الشَّيْخُ الرَّيْسُ أَنَّ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ مِنْ شُرُوطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ شُرُوطَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ مَا لَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودَ وَيَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ، وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ بِالْمَثَالِ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِشَرَطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودَ، فَإِنَّهُ لَوْ سِتَرَ عَوْرَتَهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الشَّرُوطِ، كَذَلِكَ يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمَ، فَلَوْ أَتَى بِبَقِيَّةِ الشَّرُوطِ وَلَمْ يَسْتِرْ

عورته، أي أنه لم يأت بهذا الشرط، فإنه يلزم من عدمه العدم، وهو ضابط الشرط عند الأصوليين.

وبهذا يُعرَف أنَّ كل ما لا يلزم من وجوده الوجود، أي أنه إذا وُجد ولم يوجد غيره من بقية الشروط فإنه لا ينفع صاحبه لذاته، ويلزم عدمه العدم، أي أنه إذا لم يكن عند صاحبه، فإن لا إله إلا الله لا تنفعه حتى مع وجود بقية الشروط، فإنه شرط في لا إله إلا الله، كأصل الخوف، فإنَّ "لا إله إلا الله" لا تنفع صاحبها إلا بأصل الخوف في القلب، وكذلك أصل التوكل وأصل الرجاء، إلى غير ذلك مما يصح فيه ضابط الشرط.

وهذه الشروط لم يذكرها العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله تعالى- من شروط لا إله إلا الله، وإن كان قطعاً هو يُقر بها، بل ويقر بها كل سلفي وأن لا إله إلا الله لا تنفع صاحبها إلا بها، وأنه إذا وُجد أحدها من غير بقية الشروط فإنه لا يلزم منه نفع لا إله إلا الله.

إذن -والله أعلم- الخلاف في هذا خلافٌ لفظيٌّ، فإنَّ كلاً من الشيخ عبيد والشيخ الرئيس يُقرُّ أنَّ هذه الشروط الثمانية التي ذكرها العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله تعالى- هي من شروط لا إله إلا الله، وكذلك كل منهم يُقرُّ أنَّ العبد إذا لم يكن في قلبه أصل الخوف أو أصل التوكل وأمثالهما، فإنَّ لا إله إلا الله لا تنفعه، إذن -والله أعلم- الخلاف لفظي.

فإن قيل: ادَّعى الإجماع الشيخ عبيد - حفظه الله تعالى - أنَّ شروط لا إله إلا الله تنحصر في هذه الثمانية، أوليس الإجماع حُجة؟

يُقال جوابًا على ذلك: قد ثبتَ عن بعض أهل العلم أنه عدَّ شرطًا لـ(لا إله إلا الله) غير هذه الثمانية، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن نفسه -رحم الله الجميع-.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهما الله تعالى- كما في الدرر السنية: "وشروط كلمة الإخلاص يعرفها بحمد الله صغار الطلبة من المسلمين، أهل الإثبات، ويتبيَّن ذلك بتعريف الشرط، وهو أنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته، وإذا عُرف هذا فالعقل يلزم من عدمه العدم، والتمييز يلزم من عدمه العدم، والعلم يلزم من عدمه العدم، هذه شروط الصحة، وأما شروط القبول فالإلتزام والإيثار والرضى، وإذا اجتمعت هذه الشروط حصل القول المنجى والشهادة النافعة، ومصدر هذه الشروط عن علم القلب وعمله".

وقال أيضًا: "لها أيضًا شروط، منها معرفة الإله الحق بصفات كماله ونعوت جلاله". وقال أيضًا: "وكذلك معرفة أمره ونهيه ودينه الذي شرعه، والوقوف مع أمر رسله وحدوده". اهـ.

هذا العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وهو ابن العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمهما الله تعالى- الذي عد الشروط الثمانية، وهو يعدُّ شرطاً غير هذه الثمانية، يذكرها نصاً، بل ويذكر في بداية كلامه ضابط الشرط ويقول: ما لزم من عدمه العدم وما لم يلزم من وجوده الوجود، فإنه يدخل بذلك غير هذه الثمانية.

فإن قيل: لا يُنازع من يحصُرُّ شروط (لا إله إلا الله) في هذه الثمانية أنَّ غيرها كأصل الخوف في القلب وأصل التوكل في القلب شرطٌ في الإيمان، وهو بذلك يكون شرطاً في (لا إله إلا الله) وأنَّ (لا إله إلا الله) لا تنفع صاحبها إلا بأصل هذه الأمور التي أجمع المسلمون على أنَّ المسلم لا يكون مسلماً إلا بأصلها، وإن فُقد أصلها فإنه لا إيمان للعبد ويكون كافراً على غير الملة ولا تنفعه لا إله إلا الله، لكن المقصود بالحصر أن هذه الثمانية هي التي قرنها الشارع في خطابه بـ(لا إله إلا الله) نصاً.

يُقال جواباً على هذا: لم يأت في خطاب الشارع الحكيم من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ، من هذه الشروط الثمانية مقرونةً نصاً بـ(لا إله إلا الله) إلا في أربعةٍ منها، وهي العلم واليقين والإخلاص والصدق.

فالعلم في قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾، وكذلك أخرج الإمام مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة).

واليقين كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أذهب بنعليّ هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة).

والإخلاص كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)، وفي الصحيحين من حديث عتبان أن رسول الله ﷺ قال: (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله).

والصدق كما في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار).

فإن قيل: بقية الشروط تُستنبط من خطاب الشارع من النفي للمخلوق والإثبات لله، وهو معنى (لا إله إلا الله) كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدّ حباً لله﴾ فإنّ النفي والإثبات

ظاهرٌ في هذه الآية، وهو أنه نفى حُبَّ غيره كحُبِّه، وأثبت حُبَّهُ وأنَّ الذين آمنوا يحبونه أشدَّ حُبًّا من ذلك.

يُقال: كذلك النفيُّ والإثبات ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين﴾ وهو شرطٌ في الإيِّان وشرطٌ لـ(لا إله إلا الله) ولا تنفع لا إله إلا الله صاحبها بدونه إجماعاً.

وعلى آية حال، فالخلاف لفظيٌّ -والله أعلم- فكلُّ يُقرُّ بهذه الثمانية وأنها من شروط لا إله إلا الله، وكلُّ يُقرُّ بأنَّ غير هذه الثمانية شرطٌ في الإيِّان، ولا تنفع (لا إله إلا الله) صاحبها إلا به، وإن لم يسمها شرطاً في "لا إله إلا الله" والحمد لله.

**الوقفة الثالثة: قال أبو بكر آداب: "شَوْهٌ وَحَرَفٌ كَلَامِ الْعَثِمِيِّينَ فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا وَرَدَ الْإِحْتِمَالُ بَطْلَ الْإِسْتِدْلَالِ. دِي قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْبِدْعِ، إِذَا وَرَدَ الْإِحْتِمَالُ بَطْلَ الْإِسْتِدْلَالِ، الْقَاعِدَةُ السَّلْفِيَّةُ مَا كَدَةُ! إِذَا كَانَ الْإِحْتِمَالُ لِمَتَسَاوِيَيْنِ، دِي الْقَاعِدَةُ بَتَاعَتِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِمِيِّينَ الِّي ذَكَرَهَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي الْحَالَةِ دِي وَرُودِ الْإِحْتِمَالِ يُبْطِلُ الْإِسْتِدْلَالَ، الرَّيْسُ جَا حَذْفِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ بَتَاعِ الْعَثِمِيِّينَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ تَسَاوِي، الدَّلِيلُ دِهَ وَالدَّلِيلُ دِهَ اتَسَاوُو يَعْنِي، أَوْ وَجِهَ الدَّلِيلِ هُنَا وَوَجِهَةَ الدَّلِيلِ هُنَا، حَذْفِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَجَابَ الْكَلَامِ الْآخَرَ وَاسْتَدَلَّ بِهِ وَنَقَلَ كَلَامَ لِلْإِمَامِ الْمُعَلِّمِيِّ بِيَرْدِ عَلِيِّ الْمُبْتَدِعِ أَبِي رِيَّةِ، وَكَلَامِ الرَّيْسِ بِيَشْبَهُ كَلَامِ أَبِي رِيَّةِ الْمُبْتَدِعِ، وَنَقَلَ كَلَامَ الْمُعَلِّمِيِّ وَكَلَامَ الْمُعَلِّمِيِّ رَدَّ عَلَيْهِ."**

القاعدة عند أهل العلم أنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، وقد تقدم في المقدمة أن المقصود بهذه القاعدة إذا تواردت الاحتمالات المتساوية، أو المتقاربة، بطل الاستدلال، وليس كل احتمال يتوارد إلى النص فإنه يسقط النص، وإلا لما صحَّ الاستدلال إلا بالإجماع أو بالنص القطعي في دلالة من الكتاب والسنة، ولسقطت جميع النصوص ذات الظن الغالب والتي هي حجة عند أهل السنة والجماعة.

لكن أهل العلم درجوا على ذكر هذه القاعدة بأن يقولوا اختصاراً: "إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال" ولا يلزم أن يقال: "إذا تواردت الاحتمالات المتساوية أو المتقاربة، بطل الاستدلال" وإليك كلام بعض أهل العلم ممن قال هذه القاعدة هكذا اختصاراً:

قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٦٤): وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها.هـ

وقال أيضاً (٥ / ١٣١): فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال.هـ

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢ / ٣٠٩): وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي (١ / ٤٩): فلا يكون هذا الفهم حجة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.هـ

وفي فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢ / ٢٥٦): وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ا.هـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٠٧): وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ا.هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): فالقاعدة عند العلماء إنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ا.هـ

هكذا هو دأبُ أهل العلم، يقولون هذه القاعدة اختصاراً: "إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال".

فإن قيل: كيف يُفَرَّقُ بين من يريد هذه القاعدة بفهم أهل العلم ويقولها إجمالاً: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، كما يقولها أهل العلم، وبين المبتدع الذي يريد أن يُسقط النصوص ظنية الدلالة بقوله: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، ويقصد بذلك أيّ احتمالٍ يتوارد إلى النص، فإنه يُسقط النص؟

يُقال جواباً على هذا: إنَّ كلام الرجل المجمل يُردُّ إلى هديه وسيرته، فكلام السلفي المجمل يُردُّ إلى هديه وسيرته بتطبيقه هذه القاعدة في سيرته وهديه وبحثه، وكذلك كلام المبتدع يُردُّ إلى هديه وسيرته، فتجدُ المبتدع يرد أحاديث الآحاد بحجة أنها ظنية الدلالة كما يفعل ذلك الأشاعرة في العقيدة، وهذه القاعدة وهي رد كلام الرجل المجمل إلى هديه وسيرته عليها أهل العلم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى: (فإنَّ كلام الرجل يُفسر بعضه بعضاً).

وقال في الصارم المسلول: (وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعةٍ لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرُّ إلى مذاهب قبيحة).

وقال ابن القيم -رحمه الله- في مدارج السالكين: (والكلمة الواحدة يقوِّها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه).

أما شيخنا الشيخ الرئيس -حفظه الله- فقد صرَّح في رده على نصيحة الشيخ عبيد -حفظه الله- أنه يقصد بذلك الاحتمالات المتساوية، وليس كل احتمالٍ يتوارد إلى النص فإنه يُسقطه، فإنه مما قال: (وكثير من العلماء يذكرون هذه القاعدة بدون ذكر قيد الاحتمالات المتساوية اختصاراً لأنها معروفة وأنا فعلت فعلهم، وهل ما عقده العلماء في كتب أصول الفقه من فصل المجمل والمبين، وفصل الظاهر والمؤول إلا للعمل بالاحتمال الراجح دون المرجوح والمتساوي، فإذا أطلقوا هذه القاعدة أرادوا الاحتمالات المتساوية) اهـ.

لكن لماذا أهمل أبو بكر آداب في رده على الشيخ الرئيس هذا الكلام والكلام واضح وصريح، وهو قد اطلع على هذا الرد قطعاً لأنه يذكر كلام الشيخ عبيد وتوضيح الشيخ الرئيس له!

وكذلك يُقال: فإنه بالرجوع إلى هديّ وسيرة الشيخ الرئيس فإنك تعلم يقيناً أنه لا يردُّ كلَّ نصِّ توارد إليه الاحتمال، ولو احتمالٌ قليل، وإنما يعمل بغلبة الظن، وهذا يقيناً وهو أكثر من أن يحصر، ويُعرَف بالرجوع إلى ودروسه ومحاضراته وتحقيقاته.

الوقفه الرابعة: قال أبو بكر آداب: "دقَّ علي أخونا عدي، ربنا يحفظه في السعودية الآن، من إخواننا الفضلاء، اتصل علي قبل يومين أو ثلاثة يوم تقريباً، هو قريب من الرئيس وآخر فترة وأنا بتكلم معاه كدة، فهو قال لي: ياخ المسائل البذكروها عن الرئيس دي ما وضحت، لحدي ما مشى ناقشه براه، مشى ناقشه براه، في شنو؟ قال له: موضوع عبد الرحمن حامد وكذا، حتى أنا جهازي بيسجل تلقائياً المكالمة بتكون قاعدة تقريباً، كويس؟ فقام ناقشه في ناس عبد الرحمن حامد والجماعة ديل، طبعاً ديل صحبان الرئيس، عبد الرحمن حامد صاحب الرئيس، ألا يكفي بهذا إسقاطاً للرئيس؟ كدي دي براهها ما كفاية؟ عليك الله زول صاحبه من السودان ده جت ما يختار إلا عبد الرحمن حامد، ده ما نظر براه؟ قبل كدة أخونا مزمل دقَّ له وأنا قاعد جمبه، دقَّ له قال له دايرنك تجينا، زمان قايلنه كويس بدري الكلام ده، دايرنك تجينا هنا في السودان كدة، قال له: إلا عن طريق عبد الرحمن حامد، ما بجي إلا عن طريق عبد الرحمن حامد، كويس؟ كويس نضم معاه وفي النهاية قال خليه، عبد الرحمن كيف عن طريق عبد الرحمن حامد؟ ناقشه في المسألة دي قال له: عبد الرحمن حامد يقول كذا وكذا، وهو من جماعته ديل

ويدافع عنهم مع أنصار السنة ووو إلخ، كويس؟ قال ليه: عارفه، قال ليه: طيب أنصار السنة ديل بيزكوا الصوفية أو بيكرموا الصوفية وقالوا وقالوا ومن التميع بتاعهم والتضييع وكذا، قال ليه: عارفهم، قال ليه: طيب منهم محمد مصطفى اتكلم في الصحابة، قال ليه: عارفه، قال ليه: إذن نتكلم فيهم؟ قال ليه: لا، ما تتكلم، قال ليه: أنا داير منك سنتين ما تتكلم في أنصار السنة!

أها؟ غايته أحونا عدي ده أنا ما بكضبو؛ لأنه هو لمن يقول لي الكلام ده لآخر لحظة كان هو زول الريس، قال لي من الوقت داك أنا قنعت منه وقلت ليه أنا لو زول سألني -ده كلامه هو- لو زول سألني من أنصار السنة بقول ليه: ضلال! وقال لي: ومرقت وقت، قنع منه من الكلام ده، يعني زول بي حالهم دي كلها ما داير كلام فيهم، يجي بعد ده يقول لي: أقنعني إنو الريس ده كعب؟ يا سلام عليك! أقول ليك شنو أكثر من كدة أنا يعني؟ أقول ليك شنو تاني؟".

أقول: أنا عدي الذي ذكره أبو بكر، والحاصل أنني التقيت بالشيخ الريس - حفظه الله - وأخبرته عن حال بعض أفراد جماعة أنصار السنة في السودان، وعن بدعهم ومواقفهم التي تُخالف منهج أهل السنة والجماعة، فلما رأني متحمسًا أكثر من اللازم طلب مني التفرغ للعلم لفترة حتى يشتد عودي فيه، وترك هذه الأمور لأهلها الذين يكفوننا الرد على المخالف، فتسرعت وفهمت أنه يُدافع عنهم، وانصرف من عنده، فاستشرت بعد ذلك أبا بكر، فقال: اتركه. وبنى كلامه على نقلي وتصوري، وهو لا يلام في ذلك -والله أعلم-.

ثم راجعتُ الشيخَ الرئيسَ -حفظه اللهُ- وسألتهُ: لمَ نصحتَ بهذه النصيحة؟ فقال: نصحتك بالتفرُّغ للعلمِ وألا تُضيعَ زهرةَ شبابك بالردِّ على المخالفِ وقد كفاك هذا الباب من هو أعلمُ منك بهذه الأمور. قلتُ: وبمَ تنصحتني إذا سمعتُ أحداً يُثني عليهم في مجلسٍ ما وأنا حاضرٌ؟ قال: أرددُ عليهم ويُنِّ عوارهم ولا تسكتُ، ففهمتُ قصدهُ يومها وطلبتُ منه العفو لإساءتي الظن به، فأحلَّني، جزاه اللهُ خيراً.

فلما أخبرتُ أبا بكرَ بأني أخطأتُ في حق الشيخِ الرئيسِ، أباي أن يتراجعَ، وأصرَّ على موقفه -والله المستعان-!

ومما أحمَدُ اللهُ عليه أنه قبل أيام قليلة قد أخرج شيخنا الشيخَ الرئيسَ ردًّا على أنصار السنة في السودان، في كتابٍ بعنوان: "النصيحة السلفية لجماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان" وهو ردٌّ عليهم بيِّنٌ فيه مخالفتهم لمنهج السلف، ونصحٌ من انتسب فيهم إلى منهج السلف أن يخرج منهم وأن يُفارقهم، فجزاه اللهُ خيراً.

الوقفه الخامسة: قال أبو بكر آداب: "الرئيس هذا منحرف، وأخذَ عليه العلماء مسائل كبيرة، من أعظمها، من أعظم هذه المسائل مسألة تزكيته للحلبي، يقول الحلبي من العلماء السلفيين المجتهدين في الدعوة... إلخ، ويقول: الحلبي لا يُسقط بالأخطاء الجزئية. يعني يبيِّن الأشياء اللي وقع فيها الحلبي شنو؟ مسائل جزئية، انتبهتوا؟ هل أخطاء الحلبي جزئية؟ هل تزكية والثناء على رسالة عمَّان اللي فيها

وحدة الأديان، وحرية الأديان، والديمقراطية والتحاكم إلى الأمم المتحدة، أربع من الفواقر ممكن الإنسان يُكفر بيها مش يُبدع بيها".

تقدم في المقدمة أنَّ السلفي قد يرى المصلحة في السكوت عن بعض أهل البدع، وأن يؤثر مناصحته ويكتفي برد من رد عليه ولا يخرج معه أمام الناس فيفتنهم، وقد تقدم أن هذا المسلك القويم قد سلكه الشيخ ربيع نفسه وهو متوافق مع القواعد الشرعية، فمن كان حاله شديداً مع أهل البدع كما هو حال الشيخ الرئيس مع أهل البدع، لكنه سكت عن بعضهم لمصلحة يراها من مناصحة أو غيرها، فإننا نظنُّ به الظن الحسن.

أما دفاع الشيخ الرئيس عن الحلبي الذي ذكره أبو بكر، فهي مكاملة هاتفية للشيخ الرئيس سأله فيها سائل عن علي حسن عبد الحميد الحلبي، وهي قبل ما يقرب من خمس عشرة سنة أو أكثر، وكان وقتها الحلبي لم يظهر بدعه، وإنما كان متهمًا بالإرجاء، والجدير بالذكر أنَّ الشيخ عبيداً نفسه -حفظه الله- قد دافع عن الحلبي وقتها ونفى عنه الإرجاء.

قال الشيخ عبيد الجابري - حفظه الله - كما في شريط بعنوان النصيحة الصريحة إلى الجزائر الجريحة -الشريط الثاني-: (أولاً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هم إخواننا ومشائخنا ونحبهم في ذات الله ولا نرضى أن يتناول عليهم مبتدئ أو مخرف فالذي يمسههم يمسننا.

وثانيًا: هم من البشر وإن كانوا مشائخنا وإخواننا وأحباءنا في الله لكنهم من البشر الذي يخطأ ويصيب فلا عصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: الشيخ علي بن حسن من إخواننا السلفيين المعروفين بصحة المعتقد وسداد المنهج - إن شاء الله - وشيخه الألباني إمام - نحسبه كذلك والله حسيبه - إمام في السنة وعقيدته صحيحة ومنهجه سديد بتزكية سماحة الوالد الإمام الأثري عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وغيرهم من أهل العلم عندنا من المعروفين بالعلم والفضل والإمامة، والشيخ علي رد ردًا مؤدبًا قويًا دافع فيه عن نفسه فمن أراد أن يحكم للشيخ علي أو عليه أو يحكم للجنة أو عليها فليقارن بين رد اللجنة وملحوظاته ومحتوى الكتابين فإن وجد اللجنة مخطئة على الشيخ علي حكم له ولا يضر اللجنة؛ خطأها من طبيعة البشر وأعتقد أنهم سيرجعون عن خطئهم وإن كانوا الآن لم يردوا على الشيخ علي بشيء أو إن وجد أن اللجنة مصيبة وفي ملحوظاتها على الكتابين حكم على الشيخ علي وإن كان أخانا وحبينا ولكن الحق أحب، الحق أحب إلينا من اللجنة ومن الشيخ علي، الكل حبينا ولكن الحق أحب إلينا .

أمر لعله ثالث أم رابع: أن الأصل في التكفير والحكم على من حكم بغير ما أنزل الله قد بينت لكم القول فيه وهو التفصيل فنحن عليه وإن قالت اللجنة بخلاف ذلك فنحن على ما قرره والدنا وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -

رحمه الله - و الألباني - رحمه الله - ومن قبلها ما قرره أئمة السلف فنحن على هذا التفصيل و الله أعلم) اهـ.

وقد تقدم أيضًا في المقدمة أنّ إلزام الرجل بردّ على من أثنى عليه في وقتٍ كان الثناء عليه فيه سائغًا لا دليل عليه، لاسيما لو كان يرى المصلحة في السكوت ويؤثر المناصحة، ولا يظهر معه أمام الناس فيُضلل العامة، ويكتفي بمن ردّ عليه من أهل العلم ويُجبل السائل عليه، وهذا حال شيخنا مع الحلبي.

الواقفة السادسة: قال أبو بكر آداب: "تنطعُ! ياخوانا؟ خليك من ده، قبيل أنا جبتَ ليك كلمة مصعب، قال: إذا حدّر طالب العلم من إنسان، يُقبل تحذيره أو ما يُقبل؟ ده عالم، عبید الجابر ما عالم؟ ده عالم كبير، إمام، حدّر من الرئيس، إنتو قبلتوا تحذيره؟ تجي تقول لي: إذا حدّر طالب علم. كدة يعني يُعرض ناس أبو بكر ومزمل وديل، إذا حدّر طالب علم نقبل تحذيره... إنتوا تحذير العلماء قعد تقبلوه؟ قعد تقبلت حدير العلماء؟ شيخ عبید ده بيحدّر من الرئيس الليلة ولا أمس؟ من زمان! بيحدّر من الرئيس، وما ساي، بي أدلة، لمن يجي يقول ليك: لالا، ننظر في كلامه، يا ناس، الشغل ده ما ينفع، الشغل ده ما ينفع كدة!".

هذا الكلام مردودٌ ولا شك، وقد تقدم في المقدمة أنّ الرجل المعدّل لا يُقبل في حقه الجرح المجمل، سواء كان ذلك الجرح من عالم أو من طالب علم، وإنما يُقبل في حقه الجرح المفسر الموضح المبين بالدليل، وأراد أبو بكر بكلامه هذا أن يضع

من شأن نفسه وفي المقابل يرفع من شأن الشيخ عبيد ليُقبَل كلام الشيخ عبيد في الشيخ الرئيس، والحق أن الشيخ عبيداً ذو شأن رفيع عندنا أهل السنة ونحبه ونجله، لكن كلامه يُستدلُّ له لا به.

الوقفه السابعة: قال أبو بكر آداب: "قاعدة التبديع لا بد فيه من الإجماع أو الإقناع، وهذه المسألة قال بيها الرئيس برضو، برضو الرئيس قال بيها، التبديع لا بد فيه من الإجماع، تمام؟ في محاضرة ذكرها عنه آه، لعله ابن منصور مُش؟ علي بن يحيى الحدادي".

هذا الكلام مردودٌ من أبي بكر من كل وجه؛

فإذا قصد أن الشيخ الرئيس يشترط الإقناع في الجرح بمعنى أن يكون الجرح مقنعا في نفسه مبنياً على الدليل، فهذا حق وهو الذي عليه أهل العلم كما تقدم، وهو معنى القاعدة: أن الجرح المفسر مُقدم على التعديل، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾.

بل إنَّ أبا بكر نفسه قد ذكر أنه لا بد من الإقناع في التبديع في نفس المجلس، استمع إلى كلامه:

"وبصراحة حرصتُ على النقاض، ليه؟ لأنه في بعض إخواننا قليل يعني، سرَّبوا كلام، يقولوا ناس مزمل وشهاب وأبو بكر وديل يقوموا بيجيبوا لنا كلام كأنه بيلزومونها بيه، وبعداك نحنا نتابعه وقد ما يكون عندنا أدلة عليه، وما يُقنعونا

وكدة، بس بيمشونا، كأننا نحنا بنشتغل شغل الحزبيين، نمليه كلام ويمشي هو يقول بيه، تمام؟".

وإذا قصد أن الشيخ الرئيس يشترط الإقناع في الجرح بمعنى أنه لا بد أن يقتنع المجروح أو أتباعه حتى يقبل الجرح، فهذا باطل والشيخ برئ منه ونسبته للشيخ الرئيس لا دليل عليها، ودونكم أقواله أخرجوا لنا هذا من كلامه.

وإذا قصد أن الشيخ الرئيس يشترط الإجماع في الجرح، فهذا باطل أيضا، فإن أهل السنة لا يشترطون الإجماع في الجرح كما تقدم في المقدمة، بل لو قام الدليل على مبتدع بأنه كذلك وأقامه واحد من أهل العلم قبل منه ولو خالفه من خالفه، ونسبة هذا المذهب الباطل للشيخ الرئيس بهتان، ودونكم أقواله أخرجوا لنا هذا من كلامه وكتبه، بل إن الشيخ الرئيس له كلام يخالف هذا، استمع إليه: "تأتي لرجل تقول: يا أخي محمد حسان ضال، يخالف أهل السنة في أمور، وتبينها له، قال: لكن فيه خلاف، الشيخ فلان يزكيه. الآن لاحظ، جعل الخلاف ايش؟ دليلاً! فهذا لا يجوز".

أما الكتاب أو الرسالة التي نسبها أبو بكر للشيخ علي بن يحيى الحدادي - حفظه الله - وهو شيخ سلفي فاضل من أهل العلم، فهي رسالة مكذوبة ملفقة على الشيخ علي الحدادي وقد راجعه فيها بعض إخواننا ونفى أنه علاقة بها وهي رسالة ركيكة مبنية على الحسد والمغالطات التي لا دليل عليها.

قال الشيخ الرئيس في مقطع له على اليوتوب عندما سأله سائل عن هذه الرسالة: (هذه الرسالة كذب على الشيخ علي ونسبتها للشيخ على كذب والشيخ على موجود ومن شاء أن يتواصل معه فليتواصل معه) اهـ.

الوقفة الثامنة: قال أبو بكر آداب: "والله يا إخوانا نقاشنا مع إخوانا وأي زول يعرف تعاملنا معاهم كيف، ما بحب يوم أغلظ على واحد ولا أكسره قدام الناس بي معلومة معينة أخطأ فيها، إنما الشي اللي اتربينا عليه: يسدُّ بعضنا خلل بعض، والإنسان يحرص على تقويم أخيه أكثر من كسره، لأنه في النهاية صاحب السنة ليه مكانة مهها كان".

هذا الكلام جميلٌ في معناه، لكن أبو بكر آداب لا يُطبقه عملياً، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فإنك إذا نظرت إلى هذه المسائل التي ذكرها أبو بكر آداب عن الشيخ الرئيس، وجدت أنها مسائل لا ترتقي إلى هذا التشنيع، فهي مسائل يكون فيها الرجل ما بين أجرٍ وأجرين.

فإن قيل: ادَّعى الشيخ عبيد في بعضها إجماعاً؟

فيقال: أولاً قد تبين أن دعوى الإجماع فيها مخرومةٌ، وأنَّ هذه المسائل تختلف فيها أهل العلم.

ثانياً: حتى وإن قُدِّر أنَّ الشيخ الرئيس قد خالف في مسألة انعقد فيها الإجماع لكنها ليست كلية أو جزئية مشتهرة أو كانت مسائل جزئية لم تشتهر لكنها يجمعها

أصل واحد، فإن كان كذلك فإنها لا تكون من جنس ما يبدع به الرجل، وإنما يرد على السلفي فيها مع حفظ مكانته، أفهكذا يكون الرد؟ أين حفظ مكانة السلفي؟ أين يسدُّ بعضنا خللَ بعض؟

وأخيرًا: أختتم كلامي بنصيحةٍ لإخواني السلفيين في كل مكان، إياكم والوقوع في مصيدة الابتزاز في الجرح، وهي إما أن تجرح كل من جرح سواء كان هذا الجرح مُفسِّرًا مُبينًا بالدليل مُقنعًا في نفسه أو لا، وإلا فإنك سوف تُجرح وتُخرج من السلفية التي يسمونها: السلفية النقية، ويتتهك عرضك والله المستعان، هذا والله من الهدم في شريعة محمد بن عبد الله ﷺ ومن إضاعة منهج أهل السنة والجماعة، ومن الفرقة التي لا يحبها الله سبحانه وتعالى.

هذا وجزاكم الله خيرًا.

كتبه / عدي بن حسن فقير

٢٨ / شوال / ١٤٤٣ هـ